

شرح المقنع ونظمه(31)-كتاب الطهارة(6)-الثلاثاء 0441-5-61هـ

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ما تكلف نفسك ويسجل والبث اي موقع تلقاء الله يعينك الله يجزيك كيف صحتك يا شيخ؟ نحمد الله والآباء على ما يأله لك الحمد خير وجه الله - 00:00:00

الآيات كلها قريئة لا أنا بالقراءة بقوله ما غير الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين فما بعد؟ فيقول الناظم - 00:00:39

رحمه الله تعالى في القسم الثاني من اقسام المياه على تقسيم المذهب الطاهري يعرفونه بالطاهر في نفسه غير مطهر لغيره قال رحمه الله وما غيرت بالطاهر احدى صفاته التي هي - 00:01:29

اللون والطعن والريح كذا كلها ان ينفي الاسم باوكلد يعني اذا كان الاسم اسم الماء يسلب فيظاف الى ما تغير به فيقال ماء ورد مثلا او ماء ها الماء الباقي - 00:02:10

وماء الحمص مثلا اضيف اليه فصار من الكثرة حتى غير احدى صفاته الثلاث فانه ينتقل من الطهورية الى ان يكون طاهرا ويكون حكمه حكم ما تغير به فلا يزال طاهرا - 00:02:54

لكنه لا يظهر وما حله مستعمل قيل فاحش وقيل ان يكن خلا يغيره ابعدي وما حله مستعمل كذا قيل فاحش هم مستعملون وقع فيه ماء مستعمل اي نعم. وما حله مستعمل - 00:03:25

على الاطلاق وقيل فاحش يعني اذا كثر هذا المستعمل الذي حل به وقيل ان يكن خلا يغيره ابعدي الخل يختلف عن غيره من المواد الطاهرة كالباقي بالتخفيض ولا التشديد اللام - 00:04:15

ها ما نقول تجديد وغيره هم قالوا الباقي هو الصحيح بخلاف الغزالي التشديد هم فيكون مخففا وقيل ان يكن خلا يغيره ابعدي. لماذا استثنوا الخل وافردوه بالذكر ها نعم نفاذه اشد من غيره - 00:04:52

اشد من غيره تغييره لما يحالطه اشد يعرف ذلك من استعمله وكأنه يذكر احيانا في علاج يركب مع مواد اخرى فيكون علاجا ومن استعمله عرف مثل هذا الكلام. نفاذه شديد - 00:05:31

او تقطع شيء يسير جدا في كأس من الماء عرف التأثر ها الكلور يضعونه في الماء ويخرج مع الماء اللون ابيض ثم ثواني وينتهي والطعم ما يتغير الطعم ما يتغير واللون يتغير الى ابيض ثم يذهب - 00:06:01

بس ما هذا يبقى هناك تدليل على تعرف ان هذا مذهب الحنابلة ومذهب الشافعية الذين قسموا الماء الى ثلاثة اقسام والمالكية قريب مذهبهم من هذا لكن لا المالكية لا قسمين. نعم. الحنفية قريبون. عندهم اختلاف في بعض التفريعات لكن هذا نستطيع - 00:06:31

ان نقول ان تقصير ما الى ثلاثة اقسام قول جمهور العلماء بينما المالكية يختلفون عنهم وقلنا فيما مضى ان الغزالي وهو من ائمة الشافعية ومن كبار فقهائهم تمنى في احياء علوم الدين ان لو كان مذهب الشافعي - 00:07:15

مثل مذهب مالك ورأي شيخ الاسلام ان الماء قسمان طاهر ونجس ولا مرتبة بينهما الطاهر والطهور عندهم طاهر في نفسه مطهر لغيره ولو خالطه ما يحالطه ما لم يسلب الاسم بالكلية - 00:07:38

يعني ما يمكن تجنب شاهي وتوضأ توطأ بشاهي لا ومخالطة وطاهر فالظابط ان سلب اسم الماء انتقل لانه لانه ما دام اسم الماء باقيا مع قوله جل وعلا فلم تجدوا ماء - 00:08:03

لا تستطيع ان تترك الوضوء به ليس هناك في ايش شو؟ احد اوصاف الماء بنجاسة لغير احدهم صافي بنجاسة صار نجس لأن لأن التغيير دليل الوجود دليل وجود النجاسة لا الكلام على الطاهر مسألة ثانية - [00:08:26](#)

مش قادرة الا ما غالب على لونها وطعمها وريحها هذه الزيادة ضعيفة بالاتفاق هذه الزيادة ضعيفة بالاتفاق انها وسکر يشترک سمان ما هو سکر صار سمیه ماء وسکر ولا ماء حلو؟ لا ماء وسکر - [00:08:55](#)

منفصل هذا عن هذا؟ لا انتهي اذا ذهب ما صار له وجود الا الطعام داخل في كلامه تغير لونه او طعمه او ريحه ما صار جزئين جزء واحد تركب من اثنين - [00:09:30](#)

فيكون على هذا ماء لكنه ماء حلو مما لو خالطه ملح صار ماء لكنه ماء مالح الريح اخف من الطعم واللون عند اهل العلم اخف ولذا اقول يسير الريح يعفى عنه - [00:09:51](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام لما اضافه اليهودي على خبز شعير واهالة سلخة يعني متغيرة واكل منها عليه الصلاة والسلام دل على ان التغيير الرائحة التغيير دائمة اقل من تغيير اللون لكن اذا تغيرت رائحته شيء كثير جزمنا ان العين موجودة - [00:10:23](#)
وقيل يسير الريح حسب فقيدي هذا اللي يعفى عنه اللي بيقول يعفى بوجه عن يسير عن يسير تغير يعني يصير تغير من من الاوصاف الثلاثة. وقيل يسير حاسب يعني فقط - [00:10:57](#)

فقيدي وعنده ظهور كل ذا وعنه يعني عن الامام احمد كل ما مر من الثلاثة كل ذاك الصحيح في الذي استعملوه في مستحب التبعد يعني استعملوه في محل الماء المستعمل - [00:11:18](#)

تقديم انه ينتقل يؤثر المستعمل لرفع حدث حكمه يختلف عن الماء المستعمل في مستحب التبعد يعني توظأً تجديد تجديد اغتسال الجمعة يختلف عما اذا رفع به حدث توضأً او اغتسال عن جنابة هذا يختلف عندهم - [00:11:41](#)

لكن فيحقيقة الحال هل هناك اختلاف يعني في كلام ما خلت به المرأة على ما سيأتي تخلو به امرأة مسلمة مصلية مسلمة قد تكون اتقى الناس ينتقل عندهم تخلو به كافرة لجنابة لكنها - [00:12:18](#)

اـ كتابية زوجة مسلم مثلا ما يتأثر لماذا لأن غسلها ما يرفع حدث وتغييره بالطبخ يمنع مطلقا وتغييره بالطبخ يمنع مطلقا. لـ انه بـ غير الطبخ قد لا يتغير لكن اذا طبخ فيه - [00:12:44](#)

تغير لأن الطبخ والحرارة تحـلـ المادة التي أضيفـتـ للماء تجعلـهاـ تؤثرـ فيـهـ هذاـ شيءـ محسوسـ شيءـ محسوسـ يـسقطـ منـ يـدـكـ شيءـ منـ الخضـروـاتـ فيـ المـاءـ تنـزعـهـ ماـ يـتأـثرـ لـكـنـ اذاـ اـشـعلـتـ عـلـيـهـ النـارـ وـانـهـرـسـتـ هـذـهـ المـادـةـ لـابـدـ انـ تـؤـثـرـ فيـهـ - [00:13:24](#)

وتغييره بالطبخ يمنع مطلقا ولو صفة ولو صفة واحدة من الاوصاف الثلاثة من غير اللون او الطعم او الريح اذا اردت ان تعرف الفرق بين الطبخ وغيره صعب قهوة ولا هيل - [00:14:10](#)

اوـ هـمـاـ مـعـاـ فيـ مـاءـ بـارـدـ بـتصـيرـ النـتـيـجـةـ يـسـتـمـرـ ماـ يـبـقـيـ ماـ لـكـنـ لـوـ طـبـخـهـمـ صـارـتـ قـهـوةـ نـعـمـ وـشـوـ حـكـمـ نـعـمـ ايـهـ لـانـهـ خـالـطـواـ وـامـتـزـجـ بـهـ مـنـ الطـبـخـ الطـبـخـ حـكـمـهـ غـيرـ طـبـخـ اـنـ يـقـعـ فـيـهـ - [00:14:45](#)

منـ غـيرـ تـأـثرـ يـنـطـلـقـ الخـلاـطـةـ الـليـ تـجـعـلـهـ يـمـتـزـجـ بـهـ وـيـؤـثـرـ فـيـهـ فـيـ الاـوـاصـافـ الـثـلـاثـةـ يـخـتـلـفـ فـيـهـ يـعـنىـ اـذـاـ اـنـتـقـلـ وـقـعـتـ الـخـضـارـ فـيـ المـاءـ وـطـبـخـ وـامـتـزـجـ بـهـ اـنـتـقـلـ اـسـمـهـ صـارـ مـرـقـ - [00:15:18](#)

وتغييره بالطبخ يمنع مطلقا تغير ولو صفة يعني ولو واحدة من غير خلف معدد يعني من غير اختلاف في المذهب من غير اختلاف في المذهب ايـهـ غـيرـ اـمـاـ بـغـيرـ طـبـخـ اـذـاـ تـغـيـرـ - [00:15:47](#)

يعـنىـ عـنـ يـصـيرـ الـرـيـحـ وـانـ يـنـفـصـلـ مـاءـ مـنـ الغـسـلـةـ الـتـيـ يـكـونـ بـهـ طـهـرـ المـحـلـ مـنـ الرـدـيـ المـاءـ الـذـيـ تـغـسـلـ بـهـ النـجـاسـةـ المـاءـ يـطـهـرـ النـجـاسـةـ اـذـاـ زـالـتـ العـيـنـ - [00:16:22](#)

اـذـاـ زـالـتـ عـيـنـ النـجـاسـةـ فـهـ يـشـتـرـطـ هـنـاكـ عـدـدـ مـحـدـدـ لـلـغـسـلـاتـ المـذـهـبـ اـمـرـنـاـ بـغـسـلـ الـانـجـاسـ سـبـعـاـ بـغـسـلـ الـانـجـاسـ سـبـعـاـ فـتـغـسـلـ الـاـولـىـ المـاءـ الـمـنـفـصـلـ نـجـسـ الثـانـيـةـ نـجـسـ.ـ الـثـالـثـةـ نـجـسـ الـسـابـعـةـ - [00:17:04](#)

اـذـاـ انـفـصـلـ عـنـ الغـسـلـةـ السـابـعـةـ طـاهـرـ وـلـكـنـ الـحـدـيـثـ ضـعـيفـ جـداـ عـجـيبـ بـنـ عـمـ ضـعـيفـ جـداـ فـهـ يـشـتـرـطـ عـدـدـ نـقـولـ الـثـلـاثـ مـثـلـ

الاستنقاء او نقول لا يشترط عدد بل مجرد ما تزول عين النجاۃ سیطراؤ. المحل - 00:17:39

الباقي هم يقولون الارض تطهیرها اخف ما هو مثل العيان الثاني مثل التوب والبدن وكذا فيشتّرطون لها عادات جمع من المحققين يقرنون الحكم بوجود العین وزوالها فإذا زالت انتهي الاشكال لو بغسلة واحدة - 00:18:09

وانت تعرف في الاستنقاء لابد من ثلاث وغسل آآلوج الكلب لابد من سببه نعم شو في حديث ولا يضرك اثره حديث غسل دم الحیض الدم عموما اذا يبس يصعب زوال اثره - 00:18:59

واذا كان ما زال رطبا يزول. لكن اغسليه وحطيه واقرصيه ثم لا يضرك اثره بعد ذلك موجود عند الحنابلة يتناقلونه لا مر علينا امرنا بغسل الانجاس سبعا خرجوا ما هو من الكتب المشهورة - 00:19:24

فيه اه كتاب كفاية المستقنع بتخريج ادلة المقنع ها في ناس لهم عمدہ عند الحنابلة شو على كل حال هم يخرجون من من النجاد تعرف النجاد الشيخ ها يخرجونهم ها - 00:20:04

كيف؟ ويصحفه بعضهم فيلتبس الامر بدل النجاد يذكر البخاري في بعض كتب الفقه فحصل لبس على كل حال الظعنی لا يعتد به ولا سيما اذا كان ضعفه شديد والفقهاء يستدلون بكافة المذاهب - 00:20:35

الاربعة يستدلون بالظعنی ويخالفون ما قعدوه من ان الضعف لا يحتج به في الاحکام ولكن التنظير شيء والتطبيق شيء اخر ليس له اسناد ولا يوجد في الكتب المعتبرة تعرف الفقهاء في الغالب لا يعترضون بالحديث - 00:20:58

يظنون ان مهمتهم تنتهي عند سياق الخبر ولا ينظرون الى ما وراء ذلك من صحة وغيرها وهذا لا شك انه خلل لأن الحكم الذي يعني به الفقهاء اذا لم يبني على اصل - 00:21:28

صحيح او تقوم بحجة فيشمل الحسن لا قيمة له لأن التعبد لا بد ان يكون له سند من الكتب ليست موجودة نقل عملي رواه الأزهر قد يكون شف القاعدة في الحكم على الحديث عند الأئمة - 00:21:49

انه من علامة وظعه انه اذا فتش عنه في في الدواوين المعتبرة عند اهل العلم فلم يوجد دالة على عدم صحته وما ضاع على الامة شيء من دينها ولا فرطت - 00:22:30

بشيء من دينها بمجموعها قد يحصل خفاء على بعض العلماء دون بعض لكن المجموع مجموع العلماء لا يمكن ان يفوتها شيء تقوم يقوم عليه حكم ومن منه اخذوا انه الحديث فتش - 00:22:51

بدواوين الاسلام المشهورة المعتبرة فلم يوجد قالوا هذا قربته او دليل على وظعه طرق ضعيفة لكن احد هذه اذا ما لم يوجد الا في هذه الكتب من له دون غيره - 00:23:12

لهم وجود في احد ايه الموضوع اذا فتشنا في الدواوين المعتبرة عند اهل العلم ولا وجده سوء كان من عمر او غيره هو اذا كان قابل للانجبار ووجده في دواوين الاسلام باسانيد متعددة - 00:23:42

فهو قابل للانجبار ولو وجد في دواوين اخرى غير معتبرة او التي هي مظنة الضعف وقد بينها اهل العلم وما نمى اه شيخ وما نمى لعق وعاد وخط وكر ومسند الفردوس ظعنه شهر - 00:24:27

اذا نوي لهذه الكتب لا لا تراجعه كلها ظعيفه فان كان مما يحتاج اليه ان وجده في الدواوين معتبر ولا اضرب عنه صرحا لهذا تابع لما قرره اهل العلم ان علماء الامة لن يفرطوا او لم يفرطوا بشيء مما يحتاجوا اليه - 00:24:55

اقامة الحاجة دعت الحاجة اليه بحيث يصح الحديث لو وجد هذا الكتاب ما علينا من هذا الكتاب عمره لا يوجد طيب وجود الحديث في كتب العلم شو دلنا عليه على انه معلم والمعلم ضعيف - 00:25:29

وان ينفصل ماء من الغسلة التي يكون بها طهر المحل من الردي. من النجاسة هذا يصير طاهر ولم يتغير انفصل غير متغير في الغسلة الاخيرة التي زالت بها النجاسة وهو طاهر - 00:26:00

ولم يتغير وهو ارظ فطاھر. طيب غير الارظ وهو ارظ فطاھر كذا الغير يعني غير الارظ في الاقوى وش بعده ينقى ويلقي يعني يطھر ها والقولين نشوف المخطوطات رواه احمد وابو داود - 00:26:33

وشو كانت الصلاة خمسين والغسل الجنابة سبعة مارا وغسل البول من الثوب سبع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة قمسا والغسل من الجنابة مرة وصلت دور - 00:27:55

مرة رواه ابو احمد وابو داود فقال السوداني هو الحديث اللي حنا نبي. روي عن ابن عمر رضي الله عنهم اه امرنا بغسل امجاد سبعة ايه هذا هو اولا قال ابن قدامة في المغني - 00:28:20

ينصرف اه الى امر النبي وهذا الحديث عزوه ابن الخطاب في الانتصار الى موسى بن عقبة المغازي. ها؟ صاحب المغازي. اي نعم مطار معلومة وذكر حديث البقية ها وفيه ثلاثة - 00:28:42

في ثلاثة فانتوا تقول لك يكتفى بمرة هم يستدلون به على وجوب الغسل سبعا يختلف عن هذا وان من ينفصل لاحظت المخطوط يلقي ويلقي او يظهر بمبعدي يعني بقول مبعد يعني ضعيف - 00:29:03

شو وهل يكون فقيرا على وجهه لا قوله بمبعد يعني على قول ضعيف يعني هو مبعد القوم ايه اذا كان ينقى يظهر فهو ظهور في الاقوى يصير طاهر فطاهر - 00:29:43

وفي الضعف المبعد مطهر ينقى يعني يظهر غيره ظاهر الشيخ هادو الحاشي ناقل من الكافي اي منفصل من الفسحة التي ظهرت المحل غير متغير فهو ظاهر ان كان المحل ارضا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يصب على بول الاعرابي ذنوبا من ماء - 00:30:14

متافق عليه هذا الكافي وان ينتمي في نزير ماء مجب نوى الطهر لم يظهر وللماء ابعدي يعني ما يرتفع حدثه ما يرتفع حدثه من الجنابة لانه انتمي لا يبن احدهم الماء الدائم - 00:31:02

ويغتسل فيه في رواية ولا يغتسل فمنهي عن البول مع الاغتسال والرواية الاخرى تدل على النهي عن البول وحده وعن الاغتسال وحده والنهي يفيد هنا تحريم شو؟ هذا الاصل للتحريم لكن وش اثره على الماء؟ - 00:32:06

الفساد فلا يرفع الحديث الذي انتمي فيه الجنب لا يرتفع حدثه وللماء ابعدي لا تستعمله وهذا في القليل او الكثير في القليل والقليل عندهم ما دون القلتين اذا بلغ الماء - 00:32:42

قلتين لم يحمل الخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبر يعني انه لا يتتأثر ما لم يتتأثر ما لم يتغير فان تغير فهو نجس بالاجماع - 00:33:12

وين يقييد بالحديث الثاني اذا بلغ الماء قلت ان لم يحمل الخبر حديث مع ان مفهومه انه اذا لم يبلغ القلتين فانه يحمل الخبر وينجس والحديث حديث القلتين مصحح من جمع من اهل العلم - 00:33:35

شيخ الاسلام يرى انه حديث صحيح ونص على صحة ابن حجر فتح الباري وغيره يقول الحديث صحيح شيخ الاسلام طيب انت يا شيخ الاسلام اذا كان قليل ولا آآ ولا تغير - 00:34:11

ينجس عندك ولا ما ينجس؟ آآ يقول نعمل بمنطق الحديث. ونلغي مفهومه ها لانه معارض بحديث ان الماء ظهور لا ينجسه شيء فالمفهوم اذا عورظ بمنطق الغين المفهوم هذا رأي شيخ الاسلام وهو الصحيح ان شاء الله تعالى - 00:34:28

ها اضطراب قالوا الحديث ضعف بالاضطراب انا عاد خلني اكمل مظعن بالاضطراب فهو مظعن سند ومتنا وهذا مبين في موضعه في الفاظه قلتين وهذا هو الكثير وفي بعض الفاظه قلة - 00:35:03

وفي بعض الفاظه شك ثم اختلافهم في تفسير القلة فيه اختلاف واضطراب ايضا فمنهم من يقول القلة الجرة من خلال هجر وتفسيرها ايضا فيه ضعف في كلام من جريج رأيت - 00:35:35

القلة من قال حجر تسع قربتين وشيئا طيب ما الشيء كم قالوا الا هو ان يجعل نصف ثم فسروها بخمس قرب تقريبا امر تعم به البلوى ويحتاجه جميع الناس ما يؤثر فيه مثل هذا اضطراب - 00:36:01

هـ؟ بلـ؟ بعضهم يقول القلة وفي بعض الفاظ اربعين قلة بعظ الفاظ الحديث وفي تفسير القلة عند بعضهم ما يبلغ رؤوس الجبال يعني يصير طوفان. طوفان هـ؟ طوفان نوح على كل حال تصحيح حديث - 00:36:28

مصحح وممن يرى صحته شيخ الاسلام ابن حجر وغيره ونص على صحته كثير. المقصود ان على فرض صحته تخرجه على رأي شيخ الاسلام انه يعمل بمنطقه ولا يعمل بمفهومه لأن مفهوم ومعارض بمنطق - 00:36:54

السلام عليكم في ايش؟ في الغسل بالاصابع بينغمس بوصة يعني هو من باب تفريط ما ورد عليه نجاسة يميل الاناء ويصب في عنايته هذا الا يريد على وينغمض في نزرة ماء مجبى. يعني نزرة الماء عندهم اذا قل كان اقل من القلتين - 00:37:24
هذا معناه الماء القليل على المذهب ما دون القلتين دعنا من كونه يتوضأ بالماء ويغسل بالاصابع اخذت منها القلتين ماء وجنبته ولو كان نزرة يسير وتوضأ به بما لا يؤثر فيه - 00:38:13

ما تأثر الماء ما الفرق انه يكون فرقوا بين هذا بأنه الورود ونننوب علينا استغفرك واتوب اليك. اللهم لك الحمد. الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله - 00:38:34

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان اشهد اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله الله اكبر لا الله الا الله - 00:39:08

لا الله الا الله عبدي ورسولك الدعوة التامة والصلة القائمة وما خلت الاناث لظهور بهن امنع الرجال من التطهير منه باوكلد شو مو والو ماءك مجبى صحيح هنا حتى بالمخطوط - 00:40:08

ها اي نعم مائدة كنا مقابلينه على المخطوط لكن نحتاج الى ان تكون النسخة بيد عارف ما هي بعد جاھل يقول بعد ذلك مما خلت الاناث لظهور بهن انعم الرجال اذا اشتراك - 00:41:19

شطراء البيت في كلبة ايش يسمى مدور امنع الرجال من التطهير منه باوكلد اذا خلت المرأة بالماء القليل وهم دون القلتين كما سيأتي في کلام المصنف في القسم الثالث ما دون القلتين خلت به امرأة - 00:42:31

والمرأة معروفة اذا بلغت في کلام عائشة تسعاء فهي امرأة اذا بلغت الجارية تسعاء فهي امرأة وبنت التسع في اي صف من صفوف الدراسة ثالث بعض الديون سبع سنوات وهنا ربما يكون - 00:43:13

الخامس ايه الخامسة وش قصدك من هالكلام يا ما اعرف في اي صف سألت سؤال جبنا عليه عندكم عنكم اي صف تدخل المدرسة عمرها شهر سبع طرق ثاني يعني مثل ما تؤمر بالصلوة تؤمر بالدراسة - 00:43:46

تؤمر ايه على كل حال الدعاوى التي تدعوا الى اختلاط الجنسين في الصفوف الاولى الدعوة باطلة ومغرضة الفساد يحصل قبل ذلك والحكم على اطفال الناس مع وجود هذه الالات يختلف عن الحكم - 00:44:13

فيما قبل هذه الالات ها وجد حوادث ووقائع من اطفال ما دخلوا المدرسة. كل من تأثير هذه الاجهزه والله المستعان اذا خلت المرأة في الماء القليل الذي دون القلتين خلت عن انتظار - 00:44:41

من براها لظهوره لظهر به يعني طهارة كاملة امنع الرجال فالرجل لا يتوضأ بهذا الماء الذي خلت به المرأة لظهوره كاملة امنع الرجال من التطهير منه باوكلد يعني على المرجح - 00:45:20

وفي الحديث نعم لا قبل الذي يقرر المسألة ها نهى ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة وان تتوضأ المرأة بفضل الرجل حكم واحد ما في فرق بين ان يخلو رجل لظهوره كاملة - 00:45:47

بماء قليل فلا تتوضأ به المرأة او تخلو المرأة بماء قليل وهو دون القلتين فلا يتوضأ به الرجل. هذا مفاد الحديث وكونهم يمنعون الرجال من الوضوء بمخلته المرأة ولا يمنعون المرأة من الماء الذي - 00:46:19

خلا به الرجل والحديث سياقه واحد سياق الحديث واحد مع انه وجد ما يدل على وضوء الرجل بما خلت به المرأة بينما الشق الثاني لا يوجد ما يدل عليه ها - 00:46:42

يا جماعة ايش لكن الحين دللت الحديث انت تبي تستدل بالحديث هذا اذا الكلام هل تؤثر خلوة المرأة بالماء اذا خلت به فلا يتوضأ به الرسول عليه الصلاة والسلام توطأ بفضل ميمونة - 00:47:04

توضأ بفضل ميمونة ولا عرف ان امرأة احدى النساء توضأ بفضله عليه الصلاة والسلام فاصل المسألة والاستدلال بالحديث عليها.

سواء للشق الاول او للشقين فيهما فيه فيكون ان صح الخبر فهو للتنزيه - 00:47:35

فالنهي للتنزيه لان المرأة كما قال اشار بعضهم مظنة لان اه لا تحتاط بالنسبة للماء اما لوسواس او شدة احتياط وهذا موجود في كبار السن في العجائز بكثرة يوجد ما يؤثر على الماء فيكون النهي للتنزيه - 00:47:57

ها اي نعم المرأة لا تتوضأ من فضلك يعني هل قال به احد التنزيه من الجهة من الجهتين كذلك للتنزيه يعني لو توضأ الرجل بفضل المرأة ما تأثر او توضأت المرأة بفضل الرجل لا اشكال - 00:48:27

ما هو بفضله لا ما هو بفضله ولا خلت به وفي خلوة الانجاس او بعض طهرها يعني خلت به لغسل نجاسة على بدنها او على ثوبها وخلت به هذا لا يتأثر - 00:48:58

وفي خلوة الانجاس او بعض طهرها ما خلت به لطهارة كاملة لم تخلو به لطهارة او بعد طهرها وتطهير اخرى منه وجهين اسندى تطهير اخرى يعني تطهير امرأة لا رجل - 00:49:31

منه وجهين اسندى يعني وجه يؤثر وجہ لا يؤثر هذا مقتضى الكلام يعني كن فيه وجهان وعندها الوجه والرواية الرواية عن الامام والوجه عن مجتهدي الاصحاب وفي اصطلاحات آآ يرجع اليها في مقدمة الانصاف - 00:49:51

وفي خاتمة جامعة في اخره موجودة في كتب اخرى من كتب المذهب مقدمة الفروع فيها اشارات في المدخل موجودة في كتب اخرى كثيرة ولا ولا ضر في الخنثى. يعني اذا قلنا هذا انشي وهذا رجل. الانشى لا يتوضأ - 00:50:31

الرجل بفضلها والرجل لا يتأثر الماء بخلوته فيه ولا مؤمنة عن الخنثى اذا خلا به خنثى والمراد به المشكل الذي لم يتبيّن امره المال يتأثر كخلوة الرجل ولا ضر في الانشى كمندوب طهرها. يعني لو خلت به لطهارة - 00:51:06

مندوبة لا يتأثر الماء وكافرة يعني كتابية زوجة مسلم او كافرة لكن ما ما تخلو به لرفع حدث لطهارة وكافرة من غسل حيض باجود. يعني ما يتأثر الماء لا يتأثر - 00:51:38

والاحكام على الماء وتفريعاته تعبدية او معقولة المعنى الاصل انها معقولة المعنى. واذا كانت معقولة المعنى فلا فرق بين كافرة ومسلمة بل المسلمة اولى او الكافرة اولى بالمنع لانها قد لا تتوقى - 00:52:06

وكافرة من غسل حيض باجود يعني انه لا يؤثر ولا بأس في الاولى نقف على هذا كلامه هنا اعم من كلام المقنع. ان الانشى بالنسبة للصغرى والكبيرة ايه المذكور مذهب المرأة والنص - 00:52:43

رجل والمرأة توظأ الرجل بفضل المرأة استغفر الله. الكلام في الذي يؤيد هذه. الذي جاء على مقتضى الناس ستطعش اليوم ستة اذا وصلت نجاسة لابد من ان آآ يغرق بالماء. حتى لو ادى ذلك الى زوال - 00:53:24

احياناً شيخ الاسلام له كلام فيما يتلفه والماء تطهير الملح تطهير السكر بحيث يذوب. له حكم عندها حديث الماء ليست المعارضة بين منطق ومنتطق او بين مفهوم ومفهوم. لا هي المعارضة بين مفهوم ومنتطق - 00:54:06

منتطرق مقدم على كله؟ لا اثنين هذا هذولي المكتب حيال الله عدم الطهور. على ايش؟ بايش الشاي الوزير الحاج يأكلون الالف حبايبنا هنشربهم طلاب العلم منهم المستقيمين منهم اخواننا كفالة نشربهم ولا نقول لهم نشرب لا الله الا الله - 00:54:46

محمد بالوضوء فلم تجدوا ماءا. هل تقول ان هذا ماء تستطيع ان توضأ بشيء لا ينطبق عليه الوصف الذي امرنا به محمد نفس الشيء ما اظن ها ايه والله ما ادري خلص ولا لا؟ انتهى - 00:55:46

شو عدنان هلا ابو ابراهيم. يوم السبت - 00:57:05